

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

77 - نصّ القاعدة: عدم جريان الأصل المثبت (1137) الألفاظ الأخرى للقاعدة: * -
«عدم اعتبار الأصول المثبتة» (1138). * - «عدم حجّية مثبتات الأصول» (1139). * - «نفي
الأصول المثبتة» (1140). توضيح القاعدة: إذا كان عندنا موضوع له أثر شرعي، فلا بدّ في
ترتيب أثره عليه من إحراز ذلك الموضوع بالقطع أو بأمانة معتبرة أو بأصل عملي. فإن
أحرزناه بالقطع فلا إشكال ولا كلام في لزوم ترتيب آثار نفس ذلك الموضوع وآثار لوازمه،
مثلاً حياة زيد ملزوم وتنفسه وتغذيته وتلبسه ونبات لحيته ولزام عقليّة وعاديّة. ولا
إشكال في أنّ القطع بشيء يستلزم القطع بتحقيق جميع لوازمه وملزوماته، فإذا كانت تلك
اللوازم لها آثار شرعيّة فلا إشكال في لزوم ترتيب تلك الآثار الشرعيّة عند القطع بأصل
الشئ؛ لأنّ اللوازم أيضاً تكون محرزة بالوجدان، كنفس الشئ.